

الآن نرى الوجوب لاينا في الاستجاب فيكون مستحبا  
ان استلزم الزيادة على وقت الجاهة التأخير ونهاية  
ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاطفال ومحوها  
فوق الاربعين قال في الفتية الافضل ان يقلم اظفارهم  
ويقص شاربه ويحلق عانته ويتطف بدنه بالغتسل  
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا غدر  
في تركه وراى الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر  
هو الاوسط والاربعون الابد ولا غدر فيما وراء الاربعة  
ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول الرجل لغيره  
يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة البجلي  
وواثلة بن الاسقع انها كانا يقولان ذلك قال ابن  
جنبل استناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله  
عن ليث بن سعد وقال ابن جنبل لا بأس به وذكر  
هذه المسئلة في الفتية واختلف العلماء فيها ولم  
يذكروا الكراهة عن احبابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو  
من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والظاهر  
انه لا بأس به فيه من الاثر والله اعلم والتعريف الذي  
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة  
في المجمع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون  
باهل عرفة قيل ليس بشئ اي بشئ مندوب ولا مندوب  
ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير  
رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك  
بالبصرة وهذا يفيد ان مقابلهم من رواية الاصول  
الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف عرفة  
في مكان مخصوص فلا يكون قرينة في غيره والمروي عن ابي

محول

محول على انه محذور الدعاء للشعبه باهل الموقف ومن  
مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس انما  
يفتح هذه الاشياء البدع انتهى ومرواه بالناس  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن  
من امرهم فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة  
فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان  
تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا المعتمد  
والله تعالى اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلاة قيل سنة  
عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه صلواته  
عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والمجاهدين  
بشرط الاقامة والحجرة والذكورة وكون القبلة فريضة  
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا  
يجب على منافر ولا عابد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن  
يجب عليه ولا يجب عقيب العاجب كالوتر وصلاة  
العيد ولا عقيب التوافل ولا على المنفرد ولا على المعذور  
الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل  
القرى وعندها يجب على كل من يصل المكتوبة لانه يتبع  
لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به  
عند استماع هذه الفرائض فيقتصر لان بالافتداء  
يجب بطريق التبعية وابتدأوه فحج عرفة عندنا وهو  
قول احد والظاهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي  
قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر واخره  
عصر يوم النحر عند ابي حنيفة وعصر اخر ايام التشريق  
عندها وهو قول احد والظاهر عن الشافعي وفي قوله  
الآخر صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك ومن وافقه